

الأصل المعروف بالمبسوط

& باب جزاء الصيد .

محرم دل محرما أو حلالا على صيد فقتله قال على الدال جزاؤه بلغنا ذلك عن ابن عباس رضي
ا عنهما فإن كان الدال حلالا في الحرم لم يكن عليه شيء